بشراء عبد بعينه فاشتري عبدا وهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه مال الموكل اي قال القدوري
في مختصره قال صاحب الهداية هذه المسئلة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الآمر كان للآمر وهو المراد بقوله
او يشتريه مال الموكل دون النقد يعني ان المراد من قول القدوري او يشتريه مال الموكل هو الاضافة وقت
الشراء الى دراهم الموكل لا الدفع من مال الموكل لانه اذا اشتري بدراهم مطلقة ثم نقد فان نقد من دراهم الموكل
يقع الشراء للموكل وان نقد من دراهم الوكيل يقع الشراء للوكيل وهذا معنى قوله لان فيه تفصيلا اي لان
في نقد الدراهم بعد الشراء مطلقا تفصيلا وهو هذا الذي ذكرناه وفيه خلاف ايضا لانهما اذا تواتفا على ان
لم يحضره النية يقع الشراء من دراهمه وقيل كان لابي يوسف وعند محمد للوكيل
سواء كان النقد من دراهمه اولا وهذا الذي ذكره القدوري بالاتفاق ولفظ مطلق غير مقيد عن قيد الاضافة
الى دراهم الآمر وقت الشراء وعن عدم الاضافة يتحمل المطلق على هذا المقيد وهو ما اذا اضاف وقت الشراء الى
دراهم الآمر وقت بدلالة الاجماع لانه لا خلاف في صورة الاضافة وقت الشراء الى دراهم الآمر لان الشراء يقع
للموكل في صورة الاضافة الى دراهمه شرعا لحال الوكيل على ما محل له شرعا لانه لو وقع الشراء للوكيل مع اضافة الشراء
الى دراهم الموكل يلزم ان يكون الوكيل غاصبا لدراهم الموكل والغصب حرام لا يليق بحال المسلم او جعلا
بحال الوكيل على ما جرى في عادات المسلمين لان العادة ان يقع العقد لصاحب الدراهم اذا اضيف العقد
الى دراهمه معينة والوجه الثاني ان يضيف الوكيل العقد الى دراهم نفسه فيقع العقد له لانه يستنكر
عادة ان يقع الشراء للموكل مع اضافة الشراء الى دراهم الوكيل والوجه الثالث ان يشتري مطلقا من غير
اضافة الى دراهم احد فينتظر هل نوى وقت الشراء ولا فان اشتري بنية الموكل فالشراء له وان اشتري
بنية نفسه فالشراء للوكيل لان له ان يجعل لنفسه اصالة او لغيره وكالة لان المأمور به غير معين فكانت
نيته معتبرة لان الملك يتنقل الى الموكل من جهته الوكيل هذا اذا لم يوجد التكاذب اما اذا وجد بقال
للموكل اشتريته لي وقال الوكيل اشتريته لنفسي يحكم النقد اتفاقا حملا لحال على ما محل له شرعا او بجعله
عادة وهذا هو المراد بقوله على ما ذكرناه والوجه الآخر اذا تواتفا على انه لم يحضره النية فيه اختلاف بين ابي
يوسف ومحمد قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد هو للوكيل لان الاصل في عمل كل حر ان يقع له الا اذا
قام الدليل على خلافه ولم يقم لانه لم يضف الى دراهم الآمر ولم يوجد لكن وقع العقد للوكيل وجه قول ابي يوسف
ان شراه مطلق يحتمل الامرين جميعا فنوعه للموكل او للوكيل فكان الامر موقوفا الى ان يوجد النقد لانه
يصلح بعينه كما في حالة التكاذب على ان فيه حمل حال الوكيل على الصلاح لانه يلزم ان يكون غاصبا دراهم
الغير فانه قلت كيف قلتم اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر يقع الشراء له وان اضافة الوكيل الى دراهم
نفسه يقع الشراء له والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود الفسوخ عندنا فكانت الاضافة وعدمه
الاضافة سواء قلت لانسلم انها لا تتعين مطلقا بل تتعين في الوكالات وبه صرح صاحب الهداية
في اواخر هذا الفصل في تعليل قول ابي حنيفة وسيجيئ تمام البيان ثمة ان شاء الله تعالى ولهذا اذا هلكت
في يد الوكيل بطلت الوكالة او تتول لا يريد بتغيره تعلق الشراء بعينها على وجه تكون هي مستحقة
لا محالة بل يريد تقييد الوكالة بها فاذا تقيدت الوكالة بها حتى اذا هلكت قبل الشراء بطلت الوكالة
صلحت الاضافة الى احدهما معينة لرفع العقد منه قوله لان فيه تفصيلا وخلافا اي في النقد بعد الشراء
مطلقا اراد بالتفصيل صورة التكاذب والتوافق على التكاذب بحكم النقد اتفاقا وفي التوافق على عدم
النية بحكم النقد عند ابي يوسف وعند محمد هو للوكيل وتدري بيانه انفا قوله وهذا بالاجماع اي الذي

ذكره القدوري اراد به وقوع الشراء للموكل بالاتفاق اذا اشتري بمال الموكل وتدري بيانه قوله وهو مطلق اي الذي
ذكره القدوري مطلق لا تفصيل فيه قوله حملا لحاله على ما يحل له شرعا ودليل قوله ان اضاف العقد الى دراهم الآمر
كان للآمر قوله او بنحو عادة عطف على قوله بحمل له شرعا وهو دليل قوله وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه
قوله اذ الشراء لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره مستنكر شرعا وعرفا هذا تعليل لقوله على ما يحل له شرعا
قوله في هذا التوكيل اي في التوكيل بشراء عبد بغير عينه واحترز به عن التوكيل بشراء عبد بعينه لانه ليس
للوكيل ثمة ان يشتريه لنفسه الا في الصور الثلث مر بيانها قوله على ما ذكرنا اشارة الى قوله حملا لحاله
على ما يحل له شرعا قوله يحتمل الوجهين اراد بهما وقوع الشراء للموكل ووقوعه للوكيل قوله يحتمل
النية للآمر يعني انه يحتمل انه نواه ثم نسيه قوله حمل حاله على الصلاح وهو ان لا يجعل الوكيل غاصبا
دراهم الموكل قوله والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه اي على الوجوه المذكورة في الوكيل
بالشراء فان اضاف الوكيل بالسلم العقد الى دراهم الآمر كان السلم له وان اضاف الى دراهم نفسه كان له
وان عقد مطلقا من غير اضافة الى دراهم احد فان نوى السلم للموكل كان له وان نوى لنفسه
كان لنفسه وان ذكر بالحكم النقد وان تواتفا على انه لم تحضره النية كان السلم للوكيل عند محمد
وقال ابو يوسف بحكم النقد من دراهم ايهما نقد فالعقد له ثم اعلم ان الاصل ان مذكر مسئلة الوكيل
بالسلم اذا لم يقل وتوكيله على هذه الوجوه لان محمدا ذكر في الاصل مسئلة الوكيل بالسلم ولم يذكر الوكيل
بالشراء الا ان صاحب الهداية لما كان ملتزما للجمع بين مسائل الجامع الصغير ومختصر القدوري
شرع في بيان مسئلة القدوري فلما فرغ عن ذلك ذكر ما ذكره محمد ايضا على سبيل الاختصار حيث قال
على هذه الوجوه فلما لم يذكر محمد مسئلة الوكيل بالشراء في شيء بغير عينه اذا عقد ولم تحضره نية اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم الخلاف فيه كالخلاف في الوكيل بالسلم وإليه ذهب القدوري وتبعهم صاحب الهداية
ومنهم من قال الجواب عندهما كالجواب عند محمد في السلم وفرق لابي يوسف بين السلم والشراء فقال
للنقد في باب السلم ما يشوش تنفيذ العقد فصلح معينا لا لاضافة بخلاف الشراء قوله قال ومن امر
رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول
الآمر اي قال محمد في بيوع الجامع الصغير وصورتها فيما ذكر عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يأمر
الرجل ان يشتري له عبدا بالف درهم فجاء المأمور فقال قد اشتريته لك عبدا بالف درهم وقبضه
فجاء وقال الآمر اشتريت عبدا بالف وقبضته ومات عندك واما اشتريته لنفسك قال القول
قول الآمر الى هنا لفظ محمد في الجامع الصغير وهي من الخواص وهذه المسئلة على اربعة اما ان يكون
الوكيل ما مورا بشراء بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن مستقرا او لم يكن
وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد قائما او هالكا فان كان العبد بغير عينه والثمن غير مستقر
فقال الوكيل اشتريت وقبضت وهلك لم يقبل قوله وهي مسئلة الكتاب لان غرض الرجوع
بالثمن على الآمر وهو ينكر فكان القول قوله مع اليمين وهذا لان الوكيل لا طلاقه استبقاء العقد
لكون العبد خادما جاء عن المحلية لكونه ميتا فكان غرض الرجوع بالثمن وان كان الثمن مستقرا
على قول الوكيل لان الآمر يدعي الرجوع بالثمن على الوكيل وهو يريد الخروج عن عهدة الامانة
فكان القول قوله وان كان العبد حيا والثمن مستقر فاختلفا فقال المأمور اشتريته لك
وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول المأمور لانه اخبر عما ملك انشاءه للحال وان لم يكن الثمن

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)